CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1177
26 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٧٧

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الاثنين ، ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

افتتاح الدورة
بيان وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان
إقرار جدول الاعمال
المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

افتتاح الدورة

١ - الرئيس: أعلن افتتاح الدورة السادسة والاربعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

بيان وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان

٢ - السيد بلانكا (وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان): قال مرحبا باعضاء اللجنة بمناسبة انعقاد دورتها السادسة والاربعين إنه يشرفه عظيم الشرف ويسره أن يقف متحدثا أمام اللجنة . وقال إنه يود ، بادئ ذي بدء ، أن يهنئ أعضاء اللجنة الستة الذين انتهت مدتهم ثم أُعيد انتخابهم لمدة أربعة أعوام أخرى في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في نيويورك خلال الشهر المنصرم . ويود أيضا الاشادة بصفة خاصة بالسادة ميولرسون وسيرانو كالديرا وواكو الذين ستنتهي مدة ولايتهم آخر عام ١٩٩٢ ، فقد كانت اسهاماتهم في عمل اللجنة ومساندتهم للمثل التي بلورها العهد حيوية ، ولسوف تفتقدهم اللجنة كثيرا .

٣ - وقال إنه يود ، قبل استعراض التطورات التي حدثت منذ الدورة السابقة للجنة ، أن يُسلط الضوء على مقاطع معينة وردت في تقرير الأمين العام الذي صدر مؤخرا عن عمل المنظمة (A/47/1) ، نوهت بالصلة بين حقوق الإنسان والتنمية . كذلك أكدت الوثيقة التي تضمنت أول تقرير سنوي يقدمه الأمين العام منذ تولي منصبه ، أنه في الوقت الذي توجد فيه معايير وإجراءات تقوم على أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لمواجهة الأوضاع الاعتيادية ، فإن الأمم المتحدة لم تتمكن من العمل بفعالية لوضع حد للانتهاكات المستفحلة لحقوق الإنسان . ولا يسع المنظمة مع ذلك أن تقف موقف العاجز أو اللامبالي إزاء التصرفات الهمجية التي تعج بها وسائل الإعلام . وفي هذا الصدد ، يقترح التقرير تحري سبل تمكين الأمين العام وهيئات حقوق الإنسان المتخصصة من نقل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى عناية مجلس الأمن ، مشفوعة بتوصيات عملية .

٤ - ويعطي الأمين العام أهمية كبرى لتوقي الانتهاكات قبل وقوعها . ويجري بالفعل تقديم كمية مثيرة من المعلومات إلى اللجان والهيئات ذات الصلة وإلى الأمين العام وإلى هيئات عديدة أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ويتمثل التحدي الآن في تركيز هذه المعلومات واستخدامها توصلا إلى تبسيط فهم المواقف المعقدة بما يتيح اقتراح الاجراءات المناسبة . وللمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الذي سيعقد في فيينا في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أهميته في هذا المضمار .

٥ - وانتقل إلى التطورات التي حدثت منذ الدورة السابقة للجنة فقال إن صعوبات مالية خطيرة قد أعاقت مرة أخرى عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٢ ، فلم تتمكن من عقد سوى دورة مختصرة واحدة دامت أسبوعين . ومن الطبيعي أن يحد هذا الوضع من قدرة اللجنة على النهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية ذات الصلة في الواقع . وقد بوشر لحسن الحظ اجراء لتعديل الاتفاقية يتيح تمويل أنشطة اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة بالكامل ، وتمكينها من التغلب نهائيا على الصعاب التي تعترض سبيلها .

٦ - وقال إن لجنة حقوق الإنسان قد عقدت ، بمقتضى الإجراء الذي نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ ، دورتها الاستثنائية الأولى في يومي ١٣ و١٤ آب/أغسطس وكرّستها لدراسة الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة . وقد ضُمت التعليقات التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند قيامها بالنظر في التقرير الدوري الثالث ليوغوسلافيا في آذار/مارس ١٩٩٢ ، إلى المادة التي استُرعي إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان . وقد قررت لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص ، قام بزيارة البلد من ٢١ إلى ٣١ آب/أغسطس ، وبرفقته رئيس الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني بالاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي . ثم قدم عند عودته تقريرا إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان .

٧ - وذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل قد عقدت دورتها الثانية من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ، حيث واصلت النظر في مختلف المسائل المتعلقة بأساليب عملها مستندة في ذلك خصوصا إلى طرق العمل التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لنفسها . وكرّست اللجنة يوما كاملا لإجراء مناقشة عامة بخصوص مشكلة الأطفال في حالات النزاع المسلح .

٨ - وذكر أن الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان قد عُقد بجنيف في الاسبوع الفائت ، وإن جدول أعماله تضمن القضايا المعتادة المتعلقة بتحسين تنسيق عمل هذه الهيئات وزيادة التعاون حول سبل التغلب على العوائق التي تعترض سلاسة تنفيذ الإجراءات ، مثل التخلف عن تقديم التقارير في مواعيدها والصعوبات المالية التي تعاني منها بعض اللجان . وفضلا عن ذلك ، قام الاجتماع بدراسة التحفظات الواردة على صكوك معينة . وأتاح كذلك فرصة أخيرة أمام اللجان لتنسيق أنشطتها تمهيدا لعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

٩ - وقال فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي ، إن الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، التي شارك فيها رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، قد عُقدت في جنيف في الفترة

من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . ومن المقرر عقد اجتماعات اقليمية في تونس ، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وفي سان خوسيه ، كوستاريكا ، وفي بانكوك في مطلع عام ١٩٩٣ . وتعكف الأمانة حاليا على إعداد ست دراسات للأهداف المحددة في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ .

١٠ - وذكر أن لجنة حقوق الإنسان قد قررت ، بموجب قرارها ٤٣/١٩٩٢ ، الشروع في العمل لصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب . وإن الهدف الاساسي من ذلك هو اقامة نظام عالمي للزيارات الوقائية إلى أماكن الاحتجاز . وانه توجد الآن آلية من هذا النوع بالفعل على صعيد أوروبا . وسوف يجتمع فريق عامل تابع للجنة حتى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر للنظر في هذا المشروع .

١١ - واستطرد قائلا إن مركز حقوق الإنسان يواصل بذل جهوده في مضمار الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية من خلال تنظيم عدد من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية . وقد استفاد المركز في التوصل لهذا الغرض ، من التعاون القيّم الذي أبداه العديد من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وعقدت دورة تدريبية عن كيفية إعداد التقارير المطلوبة بمقتضى مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في طهران في مطلع شهر آب/أغسطس . وقدمت جمهورية ايران الاسلامية مؤخرا تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وقد أفادت الدورة التدريبية في تمكين المشاركين من زيادة الالمام بإجراءات اللجنة .

١٢ - وفي الختام ، تمنى المتحدث لأعضاء اللجنة كل نجاح في عملهم الذي يُعلّق عليه أهمية قصوى ، وأكد لهم دعم مركز حقوق الإنسان وأمانته ، وخصوصا السيد إبراهيما فال ، الذي يعمل منذ شهر آب/أغسطس مديرا للمركز .

إقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) (CCPR/C/80)

١٣ - أُقر جدول الأعمال .

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) .

١٤ - الرئيس: استرعى الانتباه إلى مشروع برنامج العمل الذي أعدته الأمانة بالاشتراك معه . وأضاف أنه ما دام الوقت المتبقي من اجتماع الصباح سيُكرّس لمناقشة التقارير المقدمة من الأفرقة العاملة ولفحص قوائم القضايا التي سيجري بحثها عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، فإنه يقترح أن تقوم اللجنة باعتماد مشروع برنامج العمل الذي يغطي الاسبوع الأول من الدورة السادسة والأربعين على أن تنظر في برنامج العمل برمته في الاجتماع الذي سيعقد بعد الظهر .

١٥ - وقد تقرر ذلك .

١٦ - الرئيس: دعا رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى تقديم تقريرها الشفوي .

١٧ - الآنسة شانيه (رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالبلاغات): ذكرت أن الفريق العامل المؤلف من السيد الشافعي والسيد سعدي والسيد برادو فالييخو وشخصها ، قد عقد خمسة اجتماعات في الفترة ما بين ١٢ و١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وان رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد حضر آخر هذه الاجتماعات . ونظر الفريق العامل في ١٩ مشروع مقرر أو توصية ، خلصت ٥ منها إلى جواز القبول و٣ إلى عدم جواز القبول ، وواحد بإحالة البلاغ موضوعا إلى اللجنة مباشرة و١٠ إلى آراء بمقتضى المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري . ولم يتيسر النظر ، لضيق الوقت ، في ٤ مشاريع توصيات أخرى ، اثنان منها ينطويان على رأي ، واثنان على قرار بعدم القبول .

١٨ - الرئيس: دعا رئيس/مقرر الفريق العامل بمقتضى المادة ٤٠ إلى تقديم تقريره الشفوي .

١٩ - السيد أغيلار أوربينا (رئيس/مقرر الفريق العامل بمقتضى المادة ٤٠): ذكر أن الفريق العامل الذي يضم السيد ديمتريفتش والسيد نديا ي والسيد فينرغرين وشخصه ، قد عقد أربعة اجتماعات في الفترة ما بين ١٢ و١٥ تشرين الأول/اكتوبر قام خلالها بصياغة خمس قوائم بالقضايا التي سيجري بحثها أثناء النظر في التقارير الدورية لكل من السنغال ولكسمبرغ وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية ايران الاسلامية وفنزويلا . وقد اتبع الفريق العامل توجيهات اللجنة على وجه العموم إلاّ في حالة التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الاسلامية فقد رأى من المستحسن ، لأسباب إجرائية ، تقسيم قائمة القضايا إلى عدد أكبر من الفروع . وفي النهاية ، استعرض الفريق العامل مسودة التعليق العام التي أعدها السيد ميلرسون حول المادة ٢٥ .

٢٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في مشاريع قوائم القضايا التي أعدها الفريق العامل بمقتضى المادة ٤٠ واعتمادها .

قائمة القضايا التي سيجري بحثها أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث للسنغال (CCPR/C/64/Add.5)

أولا - الإطار الدستوري والقانوني لإعمال العهد ، تقرير المصير ، عدم التمييز ، المساواة بين الجنسين ، حماية الأسرة ، حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات (المواد ١ و٢ و٣ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧)

(أ) يرجى توضيح ما إذا كان البروتوكول الاختياري قد نشر في الصحيفة الرسمية .

(ب) هل بمستطاع الفرد الاستناد إلى أحكام العهد أمام السلطات السنغالية ، وعلى وجه الخصوص أمام المحاكم؟

(ج) يرجى التوسع في التعليق على مهام وأنشطة اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة ٧٧ من التقرير .

(د) ما هي التدابير التي اتخذت للاعلان عن العهد والبروتوكول الاختياري وتوعية الجمهور بالحقوق الواردة فيهما؟

(هـ) يرجى توضيح ما إذا كان قد جرى تعديل الدستور لتضمينه جميع أسس التمييز المشمولة في العهد كما أُعلن عن ذلك خلال النظر في التقرير الدوري الثاني .

(و) فيما يتعلق بالفقرة ١٣ من التقرير ، يرجى توضيح ما إذا كانت حكومة السنغال قد اتخذت ترتيبات تشريعية وإدارية وقضائية محددة لمنع التمييز العنصري .

(ز) ما معنى هذه الجملة الواردة في الفقرة ١٠٦ من التقرير: "أن مسائل التمييز بوجه عام ومسائل الأقليات بوجه خاص لا يمكن لها ، بوجود ترسانة قضائية على هذه الدرجة من الزجر ، لا أن تتعايش مع القانون السنغالي ولا أن تزدهر في مثل هذا الإطار"؟

(ح) يرجى توضيح مدى توافق المادتين ١٥٣ و١٥٤ من قانون الأسرة ، اللتين تمنحان الرجل حقوقا خاصة ، مع العهد ، وما إذا كان قد جرى تشكيل لجنة لدراسة المسائل المتعلقة بقانون الأسرة كما أُعلن عن ذلك أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني .

(ط) يرجى توضيح ماهية السلطات المخولة إلى رئيس الجمهورية ، بمقتضى المادة ٤٧ من الدستور ، عندما تهدد الأمة أخطار جسيمة ووشيكة محددة ، كما يرجى توضيح نوع الحقوق التي يمكن تعليقها في مثل هذه الحالة؟ (انظر الفقرة ٣٠ من التقرير) .

ثانيا - الحق في الحياة ، معاملة السجناء وسائر المحتجزين ، حرية وأمن الفرد (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠)

(أ) بما أنه لم ينطق إلّا بحكمين اثنين فقط بالاعدام طوال الأعوام الثلاثين الماضية ، فهل أولي أي اعتبار لمسألة إلغاء عقوبة الاعدام في السنغال؟

(ب) في ضوء الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد ، يرجى توضيح ما هي السن التي يُعتبر فيها الشخص قاصرا بمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات .

(ج) هل أجريت أي تحقيقات في الاتهامات التي وجهتها منظمات إنسانية بخصوص حالات الإعدام بلا محاكمة ، وإذا كان الرد بالايجاب ، فما هي النتائج؟ (انظر الفقرة ٣٢ من التقرير) .

(د) فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٣٤ و٣٦ من التقرير حول القواعد والاحكام التي تنظم استخدام الأسلحة النارية من قبل أفراد الشرطة والقوات المسلحة ، يرجى إعطاء تفاصيل عن الإجراءات التي تتبع في حالة انتهاك هذه القواعد والاحكام .

(هـ) هل حدثت أي تطورات أخرى ، منذ تقديم التقرير ، فيما يتعلق بالتحقيق في حالات تعذيب أو إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم؟ يرجى أن تُشرح وبإسهاب التدابير التي اتخذت لمعاقبة من ثبت الجرم عليهم ، ولمنع تكرار مثل هذه الأفعال ، ولبث المعلومات من الحقوق التي يقرها العهد ، بين صفوف القائمين بإنفاذ القانون . (انظر الفقرتين ٣٨ و٣٩ من التقرير .)

(و) يرجى توضيح ما إذا كان بميسور المحامي الاتصال بسهولة بموكله بعد توقيف هذا الأخير مباشرة .

ثالثا - <u>الحق في محاكمة منصفة</u> (المادة ١٤)

(أ) يرجى التوسع في التعليق على ولاية وأنشطة محكمة أمن الدولة ، وإعطاء أمثلة على القضايا المحالة إليها وتوضيح علاقتها بالمحاكم العادية . وبالتحديد ، هل يمكن الطعن بالاستئناف ضد قرارات هذه المحكمة أمام المحاكم العادية؟

(ب) في ضوء الفقرة ٥٨ من التقرير ، هل يجوز الحكم على الشخص <u>غيابيا</u> ، وإذا كان الرد بالايجاب ، فتحت أي ظروف؟

٢١ - <u>اعتمدت الفروع الأول والثاني والثالث</u> .

رابعا - <u>حرية الانتقال وطرد الأجانب ، الحق في الخصوصية ، حرية الرأي والتعبير ، حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية الوطنية ، أو العرقية أو الدينية ، حرية تكوين الجمعيات والتجمع</u> (المواد ١٢ و١٣ ، و١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢)

(أ) يرجى تقديم تفاصيل عن حالات فعلية حُرم فيها مواطنون مجنسون من مركزهم كسنغاليين .

(ب) لماذا يشير الفصل الوارد في التقرير بشأن المادة ١٣ من العهد إلى حالة اللاجئين فقط؟

(ج) يرجى التعليق على القيود المفروضة على حرية الانتقال المشار إليها في الفقرة ٤٧ من التقرير .

(د) إلى أي مدى تضمن مسألة التعبير عن وجهات النظر المختلفة من هيئة الاذاعة في الدولة؟

(هـ) هل حدث وأن طبقت الحكومة مؤخرا عقوبات في قضايا تنصب على مقالات صحفية رئي أنها تهدد الأمن العام أو تضر بالاخلاق العامة؟ إذا كان الرد بالايجاب ، يرجى إعطاء تفاصيل عن هذه القضايا . (انظر الفقرة ٧٤ من التقرير .)

(و) يرجى توضيح مدى توافق القانون ٧٨-٣ ، المؤرخ في ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، مع المادة ٢١ من العهد . (انظر الفقرة ٧٨ من التقرير .)

(ز) كيف يجري في السنغال إعمال الالتزامات الواردة تحت المادة ٢٠ من العهد ، قانونا وممارسة؟

٢٢ - السيدة هيغنز: أشارت إلى الفقرة (ج) وقالت إنها تلاحظ أن المعلومات الواردة في التقرير جاءت بالفعل في شكل تعليق ، وأن ما تحتاج اللجنة إليه هو تفاصيل أدق بشأن القيود المفروضة على حرية الانتقال ، ولا سيما الوضع القانوني الذي كان سائدا في الفترة بين ١٩٨٠ و١٩٩٠ ، والتي لم يشملها التقرير .

٢٣ - السيد لالاه: اتفق مع السيدة هيغنز في الرأي ، وأشار إلى أن اللجنة تريد أن تعرف كذلك ما هي القيود التي يجيزها القانون الآن .

٢٤ - السيد أغيلار أوربينا (رئيس/مقرر الفريق العامل بمقتضى المادة ٤٠): اقترح إعادة صياغة الفقرة (ج) بحيث يطلب تقديم تفاصيل عن التشريع المتعلق بحرية الانتقال ، ولا سيما القيود التي يفرضها القانون (الفقرة ٤٧ من التقرير) .

٢٥ - السيد سعدي: قال إن الصيغة التي ورد بها نص الفقرة (و) ، بالانكليزية ، تفترض مُسبقا توافق القانون ٧٨-٣ ، مع المادة ٢١ من العهد . ويرى وجوب صياغة هذه الفقرة بطريقة محايدة .

٢٦ - الرئيس: اقترح أن تُعاد صياغة النص الانكليزي ، بما يفيد الاستفسار عن مدى توافق القانون مع الفقرة ٢١ .

٢٧ - اعتُمد الفرع الرابع بصيغته المعدلة من قبل السيد أغيلار أوربينا والرئيس .

٢٨ - اعتمدت قائمة القضايا برمتها بصيغتها المعدلة .

قائمة القضايا التي سيجري بحثها أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ (CCPR/C/57/Add.4)

أولا - الإطار الدستوري والقانوني لإعمال العهد وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين (المواد ٢(١) و٣(٢) و٣ و٢٦)

(أ) خلال الفترة قيد الاستعراض ، هل كانت هناك قضايا استند فيها مباشرة إلى أحكام العهد أمام المحاكم أو أُشير فيها إلى هذه الأحكام في القرارات الصادرة عن المحاكم؟ في حالة الإيجاب ، يرجى تقديم تفاصيل عن هذه القضايا .

(ب) على ضوء المعلومات الواردة في الفقرة ٤٠ من التقرير عن التدابير المتخذة لتحسين مشاركة الأجانب في الحياة المجتمعية ، يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن انجازات شتى اللجان الاستشارية الخاصة التابعة للمجتمعات المحلية وعن الدعم الذي تتلقاه هذه اللجان من السلطات في المجتمعات المحلية .

ثانيا - معاملة السجناء وسائر المحتجزين والحق في محاكمة منصفة (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤)

(أ) فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الفقرة ١٠ من التقرير ، يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن أنشطة ومهام مسؤولي الاتصال الذين يُشرِفون على أماكن الاحتجاز .

(ب) يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن الضمانات المنصوص عليها في المرسومين الصادرين بتاريخي ١٦ حزيران/يونيه و٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ لحماية مصالح الموقوفين .

(ج) هل توجد هناك حدود قصوى لمدة الحبس الاحتياطي؟

(د) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد في الواقع .

(هـ) فيما يتعلق بالفقرة ٢١ من التقرير ، يرجى التعليق بشكل أوسع على الأنشطة التي ينهض بها الموظفون المعينون في مؤسسات الصحة العقلية لتنوير المرضى عقليا بما لهم من حقوق وإسداء النصح إليهم في هذا الشأن .

(و) هل أقرّ مجلس النواب بالفعل مشروع القانون الخاص بحماية الشباب؟ (انظر الفقرة ٢٢ من التقرير) .

(ز) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الإجراءات والمعايير التي يتم بمقتضاها انتقاء رجال القضاء وقضاة محاكم الاستئناف .

٣٩ - واعتمد الفرعان الأول والثاني .

ثالثا - حرية الانتقال وطرد الأجانب وحرية التعبير والتجمع (المواد ١٢ و١٣ و١٩ و٢١)

(أ) كم هو عدد الأجانب الذين رُفض الترخيص لهم بالإقامة في لكسمبرغ أو الذين سُحبت بطاقات هويتهم أو رُفض تجديدها ، لأنهم لم يفوا تجاه أسرهم بالالتزامات المنصوص عليها في القانون؟ (انظر الفقرة ٣٨ من التقرير) .

(ب) يرجى تقديم تفاصيل عن الترتيبات الادارية المتبعة في احتجاز الأجانب رهن الطرد .

(ج) يرجى توضيح مدى توافق الحكم ، الذي يسمح لسلطات المجتمع المحلي بإصدار لوائح تتعلق بممارسة الحق في حرية التجمع ، مع المادة ٢١ من العهد .

٣٠ - السيد سعدي: قال مشيرا إلى الفقرة (أ) إنه يعتقد بأن السؤال المتعلق بعدد الأجانب الذين رُفض الترخيص لهم بالاقامة في لكسمبرغ غير ذي صلة وثيقة باهتمامات اللجنة التي تنصب ، بالأحرى ، على الأساس الذي استند إليه في رفض هذا الترخيص .

٣١ - السيد لالاه: قال إنه لا يتفق مع الرأي القائل بأن العدد الفعلي للأجانب الذين وجدوا أنفسهم في موقف كهذا غير ذي صلة وثيقة بالموضوع: حيث إن هذا النوع من المعلومات يساعد اللجنة على التحقق من ممارسات الدولة الطرف فيما يتعلق بمعاملة الأجانب .

٣٢ - السيد أغيلار أوربينا (رئيس/مقرر الفريق العامل بمقتضى المادة ٤٠): أعرب عن اتفاقه مع السيد لالاه وقال إن هذا النوع من المعلومات يعتبر وثيق الصلة بالموضوع ، خصوصا عندما يُثير التقرير المقدم أسئلة بصدد موضوع معين ، كما هو الحال مع تقرير لكسمبرغ بخصوص معاملة الأجانب .

٣٣ - الآنسة شانيه: استرعت الانتباه إلى وقوع سهو في الفقرة (أ): حيث ينبغي لعبارة "بطاقات هويتهم" أن تُقرأ "بطاقات هويتهم الأجنبية" ، تماشيا مع الصياغة التي وردت في الفقرة ٣٨ من التقرير .

٣٤ - السيدة هيفنز: قالت إن التعليق الذي أبداه السيد سعدي بخصوص الفرع الرابع (و) من قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث للسنغال ينطبق أيضا على الفرع الثالث (ج) من القائمة قيد المناقشة الآن: وعليه ينبغي تنقيح الصياغة وفقا لذلك .

٣٥ - اعتُمد الفرع الثالث بصيغته المعدلة من قبل الآنسة شانيه والسيدة هيفنز .

رابعا - حماية الأسرة وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات (المواد ٢٣ و٢٤ و٢٧)

(أ) يرجى تقديم معلومات عن الترتيبات التشريعية أو الإدارية القائمة لحماية مصلحة الأطفال في حالات الانفصال عن الأسرة ، غير تلك التي ورد وصفها في الفقرة ٣٧ من التقرير .

(ب) فيما يتعلق بالتصريح الذي أُدلي به أثناء النظر في التقرير الأولي للكسمبرغ ، يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن السبل والوسائل التي يتبعها مجلس الهجرة لدمج الأجانب في المجتمع .

٣٦ - اعتُمد الفرع الرابع .

٣٧ - اعتُمدت قائمة القضايا برمتها بصيغتها المعدلة .

قائمة القضايا التي سيجري بحثها أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/42/Add.12)

أولا - الإطار الدستوري والقانوني ، تقرير المصير ، حالة الطوارئ وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المواد ١ و٢(٢) و٣ و٤ و٢٥)

(أ) هل يمكن بمقتضى الدستور المعدل ، الاستناد مباشرة إلى أحكام العهد أمام المحاكم ، وخاصة تلك التي لم يرد بها نص في قانون الحقوق ، وهل توجد حالات جرى فيها ذلك . وفي حالة الايجاب ما هي النتائج؟

(ب) هل استُعرض التشريع الداخلي للتثبت من توافقه مع الدستور المُعدّل؟

(ج) هل جرى الطعن في أي قوانين ، مراسيم أو قرارات إدارية بوصفها غير دستورية ، على أساس أنها تنتهك حقا مكفولا بموجب الدستور المعدل؟ يرجى إعطاء أمثلة في حالة الايجاب .

(د) يرجى توضيح الكيفية التي تم بها تنسيق ممارسات المحاكم ، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية المعدل ، مع المعايير المبينة في العهد .

(هـ) هل طرأ أي تغيير على مهام اللجنة الدائمة للتحقيق نتيجة للتعديلات التي أُدخلت على الدستور وعلى قانون الإجراءات الجنائية؟ يرجى التعليق على أنشطة اللجنة وفعاليتها ومدى معرفة الجمهور بوجود هذه اللجنة والدور الذي تقوم به .

(و) كيف يسع نظام الحزب الواحد أن يكفل تطبيق المادتين ١ و٢٥ من العهد؟

(ز) يرجى توضيح الكيفية التي يُكفل بها ، في حالة الطوارئ ، الحق في الحياة والحق في عدم المساس بالحرية الشخصية (انظر الفقرة ٦٥ من التقرير) .

٣٨ - السيد سعدي: اقترح التشدد في صياغة الفقرة (و) والتعبير فيها بوضوح على أن نظام الحزب الواحد لا يتماشى مع تطبيق الفقرتين ١ و٢٥ من العهد .

٣٩ - السيدة هيغنز: أيدت هذا الرأي تماما واقترحت أن يكون النص الجديد كالآتي "كيف تسعى تنزانيا إلى ضمان تطبيق الفقرتين ١ و٢٥ في إطار نظامها السياسي"؟

٤٠ - اعتُمد الفرع الأول بصيغته المعدلة من قبل السيدة هيغنز .

ثانيا - الحقوق الشخصية وأمن الفرد (المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧)

(أ) يرجى توفير أرقام عن عقوبات الاعدام التي فُرضت ونُفِّذت طوال السنوات العشر الماضية . وما هي أسباب اختلاف السياسة بين الجزء القاري من البلاد والجزيرة (زنجبار) كما توحي بذلك الفقرة ٧٣ من التقرير؟

(ب) فيما يتعلق بالفقرة ٦٧ من التقرير ، يرجى شرح الكيفية التي يُضمن بها حق المحكوم عليهم بالاعدام في الحصول على العفو أو تخفيف الحكم ، طبقا للمادة ٦(٤) من العهد .

(ج) ما هي القواعد والأحكام التي تُنظِم استخدام الأسلحة النارية من قبل أفراد الشرطة وقوات الأمن؟ وهل حدثت أي انتهاكات لهذه القواعد والأحكام ، وفي هذه الحالة ، ما هي التدابير التي اتُخذت لمنع تكرار هذه الانتهاكات؟

(د) فيما يتعلق بالفقرة ٧٥ من التقرير ، يرجى أن تُشرح بإسهاب التدابير المتخذة من قبل الحكومة في ميدان الرعاية الصحية ، وبالتحديد بغية خفض معدلات وفيات الأطفال .

(هـ) هل يُعمل بموجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة؟ وكيف أبلغت هذه الأحكام إلى ذوي الاختصاص من أفراد الشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجون وكذلك ، بشكل عام ، كافة الأشخاص المسؤولين عن إجراء الاستجوابات؟

(و) إلى أي مدى يباشر ممارسوا المهن القانونية ، في القانون والواقع ، دورهم في ضمان الحقوق بمقتضى العهد؟ وهل تأثر ذلك بالتعديلات التي أُدخلت مؤخراً على الدستور والنظم الأساسية؟

(ز) هل يوجد هناك نظام حر للمساعدة القانونية والاستشارة ، وكيف يعمل في هذه الحالة؟ وإلاّ كيف يُضمن الامتثال للمادة ١٤(٣)(د) من العهد؟

٤١ - السيد برادو فاليخو: قال إنه ربما يتعين إعادة صياغة الفقرة (أ) لتمكين اللجنة من التثبت مما إذا كان التشريع التنزاني الخاص بعقوبة الاعدام يتماشى تماما مع المادة ٦ من العهد ؛

٤٣ - السيد سعدي: أيّد هذه النقطة وأشار إلى أن اهتمام اللجنة ينصب على ضمان عدم فرض عقوبة الاعدام إلاّ في حالات الجرائم البالغة الجسامة فقط . ولذا ، فقد يكون من المفيد للجنة الاطلاع على وصف لأنماط الجرائم التي فُرضت فيها عقوبة الاعدام خلال السنوات العشر الماضية .

٤٣ - السيد فينرغرين: لاحظ بأن الأسئلة التي أثارها السيد برادو فالييخو والسيد سعدي مشمولة في الفقرة ٧٣ من التقرير .

٤٤ - السيد برادو فالييخو: اقترح مشيرا إلى الفقرة (ج) ، أن تُضاف في نهاية الفقرة عبارة يُستعلم فيها عن نتائج التحقيقات التي أُجريت بخصوص انتهاكات القواعد والاحكام الخاصة باستخدام الأسلحة النارية من قبل أفراد الشرطة وقوات الأمن ، وإذا ما كانت قد تمت معاقبة الأطراف المذنبة .

٤٥ - الرئيس: اقترح أن يُعدّل عنوان الفرع الثاني ، "الحقوق الشخصية وأمن الفرد" ، ليتضمن إشارة إلى الحقوق المعينة التي ينصب عليها الاهتمام في هذا الفرع .

٤٦ - اعتُمد الفرع الثاني بصيغته المعدلة من قبل السيد برادو فالييخو والرئيس .

ثالثا - حرية التعبير والتجمع والانتقال (المواد ١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢)

(أ) ما مدى حرية المواطن ، الذي لا يتفق مع البرنامج السياسي للحزب ، في التعبير عن آرائه علنا؟ وما هي "المحافل القائمة" المشار إليها في الدستور والفقرة ١٥ من التقرير؟

(ب) يرجى توضيح تعبير "القيد الرئيسي" المتعلق بتشكيل الأحزاب السياسية . (انظر الفقرة ١٨١ من التقرير) .

(ج) كيف يُضمن في الواقع حق تشكيل نقابات العمال؟

٤٧ - السيدة هيفنز: قالت إنه ربما لم تعد للفقرة (أ) أهمية في ضوء الاحداث التي وقعت مؤخرا في تنزانيا . وطلبت توضيحا من أعضاء الفريق العامل حول هذه النقطة .

٤٨ - السيد لالاه: قال إنه يتفق في الرأي بأن عددا من الاحداث ذات الصلة الوثيقة بهذا السؤال قد وقعت في تنزانيا منذ تقديم التقرير في شهر آب/أغسطس ١٩٩١ . بيد أنه ليس هناك من ضير في ترك السؤال على ما هو عليه وإفساح المجال أمام ممثلي البلد لشرح التطورات الأخيرة .

٤٩ - السيد سعدي: اقترح الاستعاضة عن الجملة الأولى الواردة في الفقرة (أ) بالجملة التالية "هل أن المواطن الذي لا يتفق مع البرنامج السياسي للحزب حر في التعبير عن آرائه علنا؟" ، حيث إن السؤال بصيغته الحالية ("ما مدى حرية المواطن الذي ...") يوحي بأن هناك درجات لحرية التعبير ، وذلك غير صحيح: فالحرية مطلقة .

٥٠ - السيد الشافعي: قال إنه يتفق مع الرأي الذي أعربت عنه السيدة هيغنز ، ويرى إعادة صياغة السؤال في ضوء التطورات التي حصلت مؤخرا في البلاد .

٥١ - السيد أغيلار أوربينا (رئيس/مقرر الفريق العامل بمقتضى المادة ٤٠): أيد مقترح السيد سعدي .

٥٢ - السيدة هيغنز: اقترحت الاستعاضة عن كلمة "حزب" بكلمة "حكومة" تعبيرا عما فهمته من حقائق الأحداث الجارية في البلد . وقالت إن المهم هو إطلاع اللجنة على مدى حرية التعبير في البلد أيا كانت الحكومة القائمة .

٥٣ - اعتُمد التعديل الذي أدخله السيد سعدي على الفقرة (أ) بالصيغة التعديلية للسيدة هيغنز .

٥٤ - اعتُمد الفرع الثالث بصيغته المعدلة .

رابعا - "حماية المساواة وعدم التمييز ، وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات (المواد ٢(١) و٣ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧)

(أ) هل يجري التفكير في اتخاذ أي تدابير إضافية لحماية حقوق المرأة؟

(ب) ما هي جوانب اختلاف حقوق الأجانب عن حقوق المواطنين؟

(ج) ما هي الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية الموجودة في الجمهورية؟ (النسبة واللغة) .

٥٥ - الآنسة شانيه: قالت إنها لا تحبذ تعبير "حماية حقوق المرأة" واقترحت اعتماد الصيغة التالية: "هل جرى التفكير في اتخاذ أي تدابير اضافية تكفل المساواة بين الرجل والمرأة؟"

٥٦ - اعتُمد الفرع الرابع بصيغته المعدلة من قبل الآنسة شانيه .

٥٧ - اعتمدت قائمة القضايا برمتها بصيغتها المعدلة .

قائمة القضايا التي سيجري بحثها أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الاسلامية (CCPR/C/28/Add.15)

٥٨ - السيد أغيلار أوربينا (رئيس/مقرر الفريق العامل بمقتضى المادة ٤٠): قال إن قائمة القضايا المعروضة على اللجنة تعكس حقيقة أن عددا من الاسئلة قد طرح على وفد البلد بخصوص الشريعة الاسلامية ، خلال النظر في التقرير الاولي لجمهورية ايران الاسلامية .

٥٩ - الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في قائمة القضايا واعتمادها .

أولا - الإطار الدستوري والقانوني لإعمال العهد ، حالة الطوارئ ، عدم التمييز والمساواة بين الجنسين (المواد ٢ و٣ و٤ و٢٦)

(أ) يرجى توضيح مركز العهد في إطار النظام القانوني في ايران ، وبالتحديد إذا ما كان بميسور الافراد أن يستندوا مباشرة إلى أحكام العهد أمام المحاكم .

(ب) كيف يمكن حل التنازع الذي قد ينشأ بين أحكام العهد والشريعة الاسلامية؟ وبالنظر إلى التصريح الذي أدلى به ممثل جمهورية ايران الاسلامية خلال النظر في التقرير الاولي ، هل جرى استعراض عام لمدى توافق أحكام العهد مع الشريعة الاسلامية؟

(ج) هل أُتيحت لمجلس الاوصياء ، المنصوص عليه في المادة ٩١ من الدستور ، فرصة تمحيص انسجام التشريع مع الاسلام ، وما هي القرارات التي اتخذها بخصوص حقوق الإنسان؟

(د) يرجى التعليق على مدى توافق الاحكام الواردة في المادتين ٣ و٢٠ من الدستور ، اللتين تنصان على تمتع جميع مواطني البلد بحماية القانون بالتساوي عملا بالمعايير الاسلامية ، مع المادتين ٢(١) و٢٦ من العهد .

(هـ) يرجى تقديم مزيد من المعلومات ، بما في ذلك بيانات احصائية مناسبة ، عن مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية في البلاد (الفقرة ٤٢ من التقرير) .

(و) يرجى توضيح التطبيق العملي للاحكام القانونية المتعلقة بنظام المهر ، وكذلك توضيح مدى تماشي هذه الاحكام مع المواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد .

(ز) فيما عدا ممارسة الحقوق السياسية ، ما هي النواحي التي تُقيّد فيها حقوق الأجانب مقارنة بحقوق المواطنين؟

(ح) يرجى تقديم معلومات عن القوانين والممارسات المتعلقة باستخدام القُصّر .

٦٠ - اعتُمد الفرع الاول .

ثانيا - الحق في الحياة ، معاملة السجناء وسائر المحتجزين ، وحرية وأمن الشخص
(المواد ٦ و٧ و٩ و١٠)

(أ) ما عدد المرات التي فُرضت ونُفِّذت فيها عقوبة الاعدام منذ النظر في التقرير الاولي ، وعلى أي نوع من الجرائم؟

(ب) يرجى تعداد ، الجنايات الاخرى التي يُعاقب عليها بالاعدام ولم يشر إليها في الفقرة ٥٩ من التقرير ، إن وجدت .

(ج) يرجى التعليق على مدى امتثال القانون الايراني للحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد بعدم فرض عقوبة الاعدام إلاّ في الجرائم البالغة الجسامة . وهل يجري التفكير في تنقيح القانون لخفض عدد الجنايات التي يُعاقب عليها حاليا بالاعدام؟

(د) يرجى التعليق على التطبيق العملي للمواد ١٨ و٢٠٥ و٢١٩ و٢٥٧ من قانون العقوبات الاسلامي المشار إليها في الفقرة ٥٩ من التقرير .

(هـ) هل نُفِذت اعدامات علنية في جمهورية ايران الاسلامية ، وهل يتماشى هذا الإجراء في حالة الايجاب مع المادتين ٦ و٧ من العهد؟

(و) هل وردت أي شكاوى ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، تدعي حدوث حالات اختفاء واعدامات بلا محاكمة ، وهل جرى التحقيق عندئذ في هذه الادعاءات وما هي النتائج التي تم التوصل إليها؟ وما هي التدابير التي اتُخذت للحيلولة دون تكرار مثل هذه الافعال؟

(ز) ما هي القواعد والاحكام التي تُنظِم استخدام الاسلحة النارية من قبل أفراد الشرطة وقوات الامن؟ وهل حدثت أي انتهاكات لهذه القواعد والاحكام وما هي التدابير التي اتخذت حينئذ للحيلولة دون تكرار ذلك؟

(ح) ما هي الاجراءات الفعلية التي اتخذتها السلطات لضمان الامتثال بدقة للمادة ٧ من العهد ، وهل يعتمد على الاعترافات والشهادات التي تُنتزع تحت التعذيب ، في إجراءات المحاكم؟

(ط) يرجى تقديم معلومات عن ترتيبات الاشراف على أماكن الاحتجاز وعن إجراءات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها .

(ي) يرجى تقديم معلومات حول الحد الزمني الاقصى للحجز التحفظي وللحبس الاحتياطي؟

(ك) هل يسرع بعد الاعتقال باخطار أسرة الشخص ، ويمكنه من الاتصال بمحام وما مدى هذه السرعة؟

(ل) يرجى تقديم معلومات عن الاحكام المتعلقة بالحبس الانفرادي ، كما يرجى توضيح مدى تماشي هذه الاحكام مع المادتين ٧ و١٠ من العهد .

٦١ - السيد الشافعي: قال مشيرا إلى الفقرة (ج) ، إنه يفترض بان الاشارة إلى "القانون الايراني" تنصرف في الحقيقة إلى قانون العقوبات .

٦٢ - السيد سعدي: قال إنه يرى من الطبيعي التعرض لهذه القضية على وجه التحديد لمعرفة مدى تمشي القانون الايراني مع المادة ٦ من العهد .

٦٣ - السيد أغيلار أوربينا (رئيس/مقرر الفريق العامل بمقتضى المادة ٤٠): قال إن الفقرة ، وخصوصا الجزء الثاني منها الذي وردت الإشارة فيه إلى عدد الجنايات التي يُعاقب عليها حاليا بالاعدام ، قد صيغت بشكل واسع وكاف بحيث ينصرف ، على سبيل المثال ، إلى جرائم الاتجار بالمخدرات . ولذا فإنه يرى ابقاء الفقرة على ما هي عليه .

٦٤ - اعتُمد الفرع الثاني .

ثالثا - الحق في محاكمة منصفة (المادة ١٤)

(أ) يرجى إعطاء معلومات عن الاحكام التي تُنظم ولاية ، وإعفاء وتأديب أعضاء الهيئة القضائية . وعن كيفية ضمان استقلال القضاة ونزاهتهم؟

(ب) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الولاية القضائية وعن أنشطة كل من هيئة التفتيش الوطنية العامة ، ومحكمة القضاء الاداري والمحاكم الثورية ، وكذلك عن المركز القانوني للحرس الثوري والمدعين العامين الثوريين وتوضيح علاقتهم بالمحاكم العادية .

(ج) يرجى توضيح التعبير الوارد في الفقرة ٦٥ من التقرير والذي مفاده أن الملاحقة ، والمحاكمة ، وإصدار الحكم بالقصاص وتنفيذه تعتمد كلها على التماس من الولي .

(د) يرجى تقديم معلومات بخصوص تنظيم ومهام المحاماة في جمهورية ايران الاسلامية .

٦٥ - السيد برادو فالييخو: اقترح اضافة فقرة تطلب معلومات حول ما إذا كان التشريع الايراني الخاص بالإجراءات الجزائية يتمشى والمادة ١٤ من العهد .

٦٦ - وذكر السيد برادو فالييخو ، رداً على نقطة أثارها السيد لالاه ، بانه لا يلح على مقترحه . وعلى أي حال ، فإنه بميسور أعضاء اللجنة طرح أسئلة على الوفد بخصوص المسألة .

٦٧ - اعتُمد الفرع الثالث .

رابعا - حرية الانتقال وطرد الأجانب (المادتان ١٢ و١٣)

(أ) يرجى توضيح الحالات التي ربما يُنفى فيها الفرد من مكان اقامته ، أو يُمنع من الاقامة في المكان الذي يختاره ، أو يُرغم على الاقامة في مكان معين ، ويرجى التعليق على مدى تماشي هذه الأحكام مع المادة ١٢ من العهد . (انظر الفقرة ١٤١ من التقرير) .

(ب) يرجى بيان مدى تمتع كل شخص في جمهورية ايران الاسلامية بحق مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، (الفقرة ١٤٣ من التقرير) .

(ج) يرجى توضيح الشروط والإجراءات المتعلقة بإصدار تاشيرة الخروج للأجانب الذين تزيد مدة بقائهم على ٩٠ يوما (الفقرة ١٤٥ من التقرير) .

٦٨ - اعتُمد الفرع الرابع .

خامسا - حرية الدين والتعبير (المادتان ١٨ و١٩)

(أ) هل تضرر غير المؤمنين أو أتباع الاديان المُشركة من جراء المبدأ المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من الدستور؟ ألا يخشى من انقسام رعايا جمهورية ايران الاسلامية إلى فئات غير متساوية من المواطنين؟

(ب) ما هو وضع الأقليات الدينية التي لا تقرها المادتان ١٢ و١٣ من الدستور ، بما في ذلك البهائيون؟

(ج) يرجى توضيح المعنى المقصود بتعبير "التآمر أو الانشطة المعادية للاسلام وجمهورية ايران الاسلامية" ، الوارد في سياق المادة ١٤ من الدستور .

(د) يرجى توضيح العبارة الواردة في المادة ٢٤ من الدستور "بأن الصحافة حرة شريطة أن لا تكون المادة المكتوبة ضارة بمبادئ الاسلام" . كم هو عدد الصحف الموجودة في جمهورية ايران الاسلامية ، وهل المطبوعات الأجنبية متيسرة؟

٦٩ - السيدة هيغنز: اقترحت إعادة صياغة الجملة الأولى في الفقرة (أ) لتُقرأ كالآتي: "ما مدى تأثير المبدأ المبين على حقوق غير المؤمنين أو أتباع الاديان المشركة ، المشار إليهم في المادة ١٨ ، في الفقرة ١ من المادة ٣ من الدستور"؟ وفضلا عن ذلك ، فإن للجملة الثانية من الفقرة طابعا تعليقيا يمح أن يصدر عن الأعضاء فرادى ، ولكنها ليست سؤالا يمح أن تطرحه اللجنة مقدما خطيا . لذا ، فهي تقترح حذف الجملة .

٧٠ - الآنسة شانيه: قالت إنها ترى ألا يحصر السؤال في المادة ١٨ .

٧١ - السيدة هيفنز: ذكرت أن الوفاء بالنقطة التي أشارتها الآنسة شانيه ، ربما يقضي بأن تطلب اللجنة تعليقا على تأثير الفقرة ١ من المادة ٢ ، من الدستور ، وعلى أحكام المادة ٢٦ فيما يتعلق بكافة مواطني جمهورية ايران الاسلامية .

٧٢ - اعتُمد الفرع الخامس بصيغته المعدلة من قبل السيدة هيفنز .

سادسا - حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المواد ٢١ و٢٢ و٢٥)

(أ) يرجى تقديم معلومات بخصوص عدد نقابات العمال والأحزاب السياسية الموجودة في جمهورية ايران الاسلامية والطريقة التي نُظمت بها هذه النقابات والأحزاب .

(ب) يرجى تقديم معلومات عن ممارسات إعمال القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات المنصوص عليها في المادتين ٦ و١٦ من القانون المتعلق بأنشطة الأحزاب ، والجمعيات ، والاتحادات السياسية والمهنية .

سابعا - حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات (المادة ٢٧)

(أ) هل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات ، كما ورد تعريفهم في المادة ٢٧ من العهد ، ممثلون في الجمعية الاستشارية الاسلامية؟

(ب) ما هي الترتيبات التي اتخذت لضمان حقوق الأشخاص ذوي الأصل الكردي ، وعلى التعيين في كردستان؟

٧٣ - اعتُمد الفرعان السادس والسابع .

٧٤ - اعتُمدت قائمة القضايا برمتها بصيغتها المعدلة .

قائمة القضايا التي سيجري بحثها أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني لفنزويلا (CCPR/C/37/Add.14)

أولا - الإطار الدستوري والقانوني لإعمال العهد ، حالة الطوارئ ، عدم التمييز ، المساواة بين الجنسين وحماية الأسرة والأطفال (المواد ٢ و٣ و٤ و٢٣ و٢٤)

(أ) يرجى توضيح مركز العهد في إطار النظام القانوني في فنزويلا ، مع تحديد ما إذا الأفراد يملكون الاستناد مباشرة إلى أحكام العهد أمام المحاكم .

(ب) يرجى التعليق على مدى تأثير نفاذ مفعول القانون الأساسي الخاص بالحماية على إعمال حقوق الإنسان الواردة في العهد (انظر الفقرة ٢١ من التقرير) .

(ج) يرجى توضيح ما إذا كانت الأسباب التي تستوجب إعلان حالة الطوارئ ، المشار إليها في الفقرات ٥٣ إلى ٥٦ من التقرير ، تتوافق مع المادة ٤ من العهد ، ويرجى تقديم معلومات عن سُبل الانتصاف المتاحة أمام الأفراد خلال فترة كهذه .

(د) يرجى أن تشرح بإسهاب التدابير التي اتخذت للتحقيق في حالات الاختفاءات ، والاعدامات بلا محاكمة والتجاوزات الأخرى التي ارتكبت أثناء حالة الطوارئ ، ولمعاقبة من ثبت الجرم عليهم ، ولتعويض الضحايا . وما هي التدابير الفعلية التي اتخذت للحيلولة دون تكرار أفعال كهذه؟ (انظر الفقرات ٥٣ و٦٧ و٦٨ من التقرير) .

(هـ) هل أن اعتماد التعديلات التي أُدخِلت على القانون المدني وقانون العمل واعتماد الاصلاحات الأخرى الرامية إلى القضاء على الفروق القائمة بين الرجال والنساء ، قد أفضى إلى تحقيق تقدم ملحوظ حتى الآن؟

(و) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن القوانين والممارسات المتعلقة باستخدام القُصَّر ، وبيان الأعمال الخفيفة التي قد تُرخص السلطات الإدارية للقُصَّر ، دون سن الرابعة عشرة بالقيام بها (انظر الفقرة ٤٠٧ من التقرير) .

٧٥ - السيدة هيغنز: قالت مشيرة إلى الفقرة (ج) ، إن ما يود الأعضاء معرفته حقا هو نوع سبل الانتصاف المتاحة بالنظر إلى الأحداث التي وقعت مؤخرا في البلد . واقترحت أن يستعاض عن تعبير "خلال فترة كهذه" الواردة في السطر الأخير من الفقرة بتعبير "هذه الفترة" .

٧٦ - السيد برادو فاليخو: قال إنه ، ورد خطأ في الفقرة (ج) من النص الاسباني ، أنه يجب حذف كلمة "no" . وفضلا عن ذلك ، فإنه من المستحسن الاستعاضة في السطر الأخير من الفقرة ، عن كلمتي "los particulares" بكلمتي "las personas" .

٧٧ - اعتُمد الفرع الأول بصيغته المعدلة من قبل السيدة هيغنز والسيد برادو فاليخو .

ثانيا - الحق في الحياة ، ومعاملة السجناء وسائر المحتجزين ، حرية وأمن الشخص ، والحق في محاكمة منصفة (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤)

(أ) ما هي التدابير التي اتخذت لمنع الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها؟

(ب) هل أُقرَّ مشروع قانون تنظيم الشرطة المشار إليه في الفقرة ١٢٥ من التقرير؟ وما هي القواعد والأحكام التي تُنظم استخدام الأسلحة النارية من قبل أفراد الشرطة وقوات الأمن؟ وهل حدثت أي انتهاكات لهذه القواعد والأحكام ، وما هي التدابير التي اتخذت عندئذ للحيلولة دون تكرارها؟

(ج) يرجى أن يُشرح بإسهاب مركز ، ومهام ، وأنشطة الوحدات الأمنية الجديدة المشار إليها في الفقرة ٦٩ من التقرير .

(د) ما هي التدابير الفعلية التي اتخذتها السلطات لكي تضمن قيام جميع المحاكم بإيلاء الاهتمام اللازم إلى قضايا سوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة وقوات الأمن؟ (انظر الفقرة ٨٠ من التقرير) .

(هـ) ما هي الأحكام القانونية التي تكفل عدم اخضاع أي شخص إلى التجارب الطبية والعلمية؟

(و) ما هي التدابير المحددة المتوخاة لمعالجة المشاكل التي تؤثر على الاشراف على أماكن الاحتجاز وعلى الاجراءات الخاصة بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها؟ (انظر الفقرات ١٨٣-١٨٤ من التقرير) .

(ز) يرجى توضيح مدى توافق أحكام قانون التشرد فيما يتعلق بإيداع المتشردين والأشرار في مراكز إعادة التأهيل ، أو في المستوطنات الزراعية أو معسكرات العمل ، مع المادتين ٨ و١٤ من العهد (انظر الفقرة ٩٧ من التقرير .) وهل أفضت المبادرات التي اتخذها البرلمان أو مكتب النائب العام إلى إلغاء القانون؟ (انظر الفقرتين ٩٨ و١٢٢ من التقرير) .

(ح) يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير فعلية ربما تكون دائرة المدعي العام قد اتخذتها لضمان التزام أفراد الشرطة وقوات الأمن التزاما صارما بالقواعد المتعلقة بحرية وأمن الشخص ، كما نصت عليها المادة ٩ من العهد . (انظر الفقرات ١٠٤-١٠٨ من التقرير) . وهل أفضت هذه المبادرات إلى أي تقدم حتى الآن؟

(ط) هل أقر الكونغرس مشروع قانون الدفاع القانوني المشار إليه في الفقرة ٢٥١ من التقرير؟

٧٨ - السيد برادو فاليخو: اقترح ، في الفقرة (د) ، أن يستعاض عن عبارة "لكي تضمن قيام جميع المحاكم بإيلاء الاهتمام اللازم إلى" بعبارة "وللتحقيق في" .

٧٩ - السيد الشافعي: قال مشيرا إلى الفقرة ٨٠ من التقرير الدوري الثاني لفنزويلا (CCPR/C/37/Add.14) ، إنه يرى من الأفضل الإبقاء على الكلمات المشار إليها .

٨٠ - السيدة هيفنز: قالت إنه يمكن الوفاء بالنقاط التي طرحها المتحدثان السابقان باضافة عبارة "والتحقيق في هذه القضايا" ، في نهاية الفقرة (د) .

٨١ - اعتُمد الفرع الثاني بصيغته المعدلة من قبل السيدة هيفنز .

ثالثا - حرية الانتقال وطرد الأجانب ، الحق في الخصوصية ، حرية الدين ، والتعبير ، والتجمع وتكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المواد ١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٥)

(أ) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن عقوبة النفي . كما هو منصوص عليها في المادتين ٥٣ و٥٦ من القانون الجنائي والقانون الخاص بتخفيف الأحكام عن طريق العفو أو النفي من الأراضي الوطنية ، الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ . ويرجى التعليق على مدى توافق هذه الأحكام مع المادة ١٢ من العهد . (انظر الفقرتين ١٩٦ و١٩٧ من التقرير) .

(ب) يرجى عرض مضمون مشروع قانون حماية حرمة الحياة الخاصة المشار إليه في الفقرة ٣٠٩ من التقرير . هل أقره الكونغرس بالفعل؟

(ج) هل تم إقرار قانون المظاهرات والمسيرات وغير ذلك من أنشطة الاحتجاج السلمي ، وقانون مراقبة التجمهر ، وفي حالة الايجاب ، هل نجح كلاهما في القضاء على التجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن ضد التجمعات السلمية؟ (انظر الفقرة ٣٨٩ من التقرير) .

٨٢ - اعتُمد الفرع الثالث .

رابعا - حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات (المادة ٢٧)

(أ) يرجى بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر على إعمال المادة ٢٧ من العهد ، خاصة فيما يتعلق بالتمييز ضد السكان الأصليين كأفراد وجماعات . (انظر الفقرات ٤٥٧-٤٦٧ من التقرير) .

(ب) هل أقرّ الكونغرس مشروع قانون تنظيم مجتمعات السكان الأصليين المحلية ، وشعوبهم ، وثقافاتهم؟ وهل أن تفويض مهمة "إخضاع وتمدين السكان الأصليين" إلى البعثات التبشيرية الكاثوليكية يتوافق مع حقوق المجتمعات المحلية الهندية ، كما هو متوخى في مشروع القانون ، وأيضا مع المادة ٢٧ من العهد؟ (انظر الفقرة ٤٦٥ من التقرير) .

(ج) هل أُعيدت ، بعد النصيحة التي أسدتها لجنة المجلسين المشار إليها في الفقرة ٤٧٠ من التقرير ، صياغة المادة ٧٧ من الدستور بحيث تعترف تحديدا بأراضي ، وتقاليد ، وأديان ولغات المجتمعات المحلية الهندية في فنزويلا؟

٨٣ - السيدة هيغنز: قالت ، مشيرة إلى الفقرة (أ) بأنه ما دامت المادة ٢٧ لا تتطرق إلى التمييز ، فإنها تقترح الاستعاضة عن عبارة "فيما يتعلق بالتمييز ضد" بعبارة "فيما يتعلق بمعاملة" .

٨٤ - اعتُمد الفرع الرابع بصيغته المعدلة من قبل السيدة هيغنز .

٨٥ - اعتُمدت قائمة القضايا برمتها بصيغتها المعدلة .

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥